

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الانجيليين الوطنيين بإنشاء كنيسة الله الرسولية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق والكائنة ١١ حارة عزمى جزيرة بدران بشبرا - محافظة القاهرة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ ( ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك